فِقْــــهُ الْمَــــآلَاتِ



مقرر فقه المآلات :

الهدف من دراسة فقه المآلات :

- الجدول الزمني للفصل الدراسي .
- طريقة التدريس .
- الكتاب المقرر : "اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي" د. وليد الحسين
- التقويم .
  - اختباران دوريان
  - تكليفان (واجبات وأبحاث)
  - المشاركة والحضور
  - النهائي حضوري ٤٠%]

مقرر فقه المآلات :

الهدف من دراسة فقه المآلات :

- الحاجة ماسة جدا لدراسة اعتبار مالات الأفعال في هذا الزمان الذي يشهد تطورا علميا مما ينبني عليه تغير كثير من المصالح التي بنيت عليها الأحكام الاجتهادية، كما ظهرت فيه نوازل شائكة ومعقدة، فلا يحكم على الفعل بالنظرة الحالية دون النظرة المالية والمستقبلية .
- أهمية مآلات الأفعال باعتبارها من الأصول المعتبرة شرعا ، وبيان مجالات تطبيق تلك القواعد، وذكر الفروع الفقهية المبنية عليها.
- مآلات الأفعال ينبني عليها الحكم على الأفعال والتصرفات التي تصدر عن المكلفين بالمشروعية أو بعدمها.
- أن أفعال المكلفين تختلف أحكامها الشرعية باختلاف نتائجها ومآلاتها .
- أهمية الجانب التطبيقي بذكر الآثار الفقهية التي تندرج تحت قواعد اعتبار مالات الأفعال لا سيما ما يتعلق بالنوازل المستجدة، وهذه الثمرة العملية المقصودة .
- اعتبار المآلات يتحقق من موافقة النتائج المترتبة على أفعال المكلفين لمقاصد التشريع، وتعتبر النوايا والدوافع عند إصدار الفتاوى والأحكام.

المراد بفقه المآلات

المآل في اللغة : **من الفعل "آل"**يطلق و يراد به معان عدة ، منها:

- **الرد والرجوع:**
- **السياسة وحسنها:** تقول العرب في أمثالها: أُلنا وإِيل علينا . أي سُسنا وساسنا غيرنا .
- **أهل الرجل :** لأن إليه مآلهم وإليهم مآله، أي رجوعهم ورجوعه.

المراد بفقه المآلات

معنى المآل في الاصطلاح :

- من خلال كلام الأئمة عنه يمكن تعريفه بأنه:
- "أثر الفعل، وما ينتج عنه من صلاح أو فساد".
- والمراد بالفعل :
- "كل ما يصدر عن المكلف من فعل ، أو قول ، أو اعتقاد و نية .

المراد بفقه المآلات

المراد بفقه المآلات باعتباره لقباً :

فِقْهُ النَّظَرِ فِيمَا يُمْكنُ أنْ تؤولَ إليهِ الأفعالُ والتصرفاتُ والتكاليفُ موضوعَ الاجتهادِ والإفتاءِ وإدخالُ ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى .

نشأة مصطلح دلالات الأفعال

نشأت قاعدة "اعتبار مالات الأفعال" نتيجة الاستقراء للأدلة الشرعية والقواعد الأصولية ، فتبين أن من المقاصد الشرعية التي راعاها التشريع في الأحكام وبنى عليها كثيرا من الأحكام التكليفية النظر فيما تؤول إليه الأفعال... وعلى هذا يكون نشوء القاعدة مرتبطة بنزول الشريعة الإسلامية لدلالتها على القاعدة .

وكان ظهورها من الناحية التطبيقية :-

-ورد اعتبار ما تؤول إليه الأفعال في الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية..

-كما ورد اعتبارها جليا عند الصحابة من في استنباطاتهم الفقهية وتطبيقاتهم العملية والتي راعوا فيها ما تؤول إليه تصرفات المكلفين ..

واعتبر أئمة المذاهب والفقهاء المآلات في تطبيقاتهم وتفريعاتهم الفقهية، واستدلوا بالقواعد الأصولية المبنية على اعتبار مآلات الأفعال..

وقد ورد في كتب القواعد الفقهية قاعدتان تتصلان بقاعدة اعتبار المآل هما: .

القاعدة الأولى: قاعدة «العبرة بالحال أم بالمآل» .كجواز التيمم لمن معه ماء قليل يحتاجه.

القاعدة الثانية : قاعدة «سلامة العاقبة» ويوجد تطبيقات كثيرة لاعتبار المآل .

نشأة مصطلح دلالات الأفعال

مصطلح مآلات الأفعال نشأ على لسان الشاطبي من حيث كونه مصطلحا، وأما من حيث استعماله وتطبيقه فقد ورد في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية، وفي التطبيقات الفقهية .

ويعد المذهب المالكي أسبق المذاهب الفقهية في تأصيل قاعدة النظر في مآلات الأفعال لكون الإمام الشاطبي أول من أصل القاعدة بالذكر والتفريع، و لعل ذلك عائد إلى سببين:

السبب الأول: توسع أصولي المالكية في الاستدلال والعمل بالقواعد الأصولية المالية أكثر من غيرهم، كسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والمصالح، وغيرها، وذكر الشاطبي لمآلات الأفعال امتداد لما سار عليه أصوليو المالكية من التوسع في القواعد المالية.

السبب الثاني: منهج الشاطبي الذي سلكه في كتاب الموافقات حيث ربط القواعد الأصولية بمقاصد الشريعة، وقاعدة النظر في مآلات الأفعال من أصول التشريع التي راعاها الشارع في الأحكام..

المصطلحات المتعلقة بفقه المآلات

من أهم المصطلحات المرتبطة بالمآلات :

- الوسائل و المقاصد .
- والمسببات ..

أولا : الوسائل والمقاصد : موارد الأحكام قسمان :

- الأول : المقاصد .
- الثاني :الوسائل .

المصطلحات المتعلقة بفقه المآلات : أولا : الوسائل والمقاصد :

الأول : المقاصد .

جمع مقصد : يأتي في اللغة لمعانٍ ، منها : إتيان الشيء ، والتوجه إليه ، واعتزامه ..

وفي الاصطلاح : الأفعال المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها .

وعرفها بعض المعاصرين بأنها : الغايات التي وضعت الشريعةُ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .

فالفعل هنا مقصود في ذاته ؛لاشتماله على المصلحة أو المفسدة دون أن يتوقف على غيره .

فوجوب الجهاد فعل تعلق به حكم الوجوب لذاته ؛ لأنه يؤدي إلى مصلحته مباشرة ، وهي حفظ الدين ، دون أن يتوقف ذلك على فعل آخر .

المصطلحات المتعلقة بفقه المآلات : أولا : الوسائل والمقاصد :

الثاني : الوسائل .

لغة : جمع وسيلة : ما يتقرب به إلى الغير ، وقد تطلق على الرغبة لأنها وسيلة للوصول إلى المرغوب.

وفي الاصطلاح : الأفعال المفضية إلى المقاصد .

فهي غير مقصودة لذاتها ، ولكنها تؤدي إلى المقاصد .. كالمشي للصلاة ، والسعي للجهاد ، فالمقصود بهما التوصل إلى ما هو مقصود الشارع منها الصلاة والجهاد .

صِلَة الوسائل بالمآلات ظاهرة وكبيرة ، فهي مبنية عليها ، ولا يتعلق بها حكم بذاتها ، بل يكون الحكم على هذه الوسائل باعتبار مآلاتها التي تفضي إليها من حيث تحقيقها لمقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو درء مفسدة ؛ لأن الوسائل ليست مقصودة بذاتها ، وإنما باعتبار ما تؤول إليه ..

ويُعْرَف حكم الوسائل عن طريق القواعد الأصولية المبنية على مآلات الأفعال ، كسدِّ الذرائع وفتح الذرائع والمصالح ..

الفرق بين الوسائل والمآلات : أن لفظ المآلات أوسع وأشمل من لفظ الوسائل..

فالمآلات تشمل اعتبار ما يؤول إليه تطبيق الأحكام على المكلفين ، والنظر فيما تقتضيه أحوالهم وتحقيق المناطات ، وهذه ليست وسائل . وبناء على ذلك : فالوسائل متفرعة عن قاعدة اعتبار المآلات ..

المصطلحات المتعلقة بفقه المآلات : ثانيا : المسببات:

المسبَّبَات : جمع مسبب .. من السبب .. والسبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره .

والمسبَّب : ما يتوصل إليه عن طريق غيره .

والسبب اصطلاحاً : ما يتوصل به إلى الحكم ، ويكون طريقاً لثبوته .

كالنصاب سبب لوجوب الزكاة، ويتوصل به إلى وجوبها ، وزوال الشمس سبب لوجوب الصلاة ، ويتوصل به إلى وجوبها .

والمسبَّبات اصطلاحاً : المعاني والغايات التي شُرعت الأسباب لأجلها ..

فالأسباب شرعت لتحصيل مسبباتها ، وهي المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة التي قصدها الشارع في التشريع ، لذا كان إيقاع الأسباب بمنزلة إيقاع المسبَّبات ؛ لأن قصد السبب يستلزم قصد مسبَّبه

قال الشاطبي :"الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ أَوْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَهِيَ مُسَبَّبَاتُهَا قَطْعًا ".

كالبيع متسبَّبٌ به إلى إباحة الانتفاع بالمبيع ، والذكاة متسببٌ بها إلى حل المذكاة ، والنكاح متسبَّبٌ به إلى حلِّيَّة الاستمتاع ، والخمر متسبَّبٌ به إلى السُكْرِ وزوال العقل ..

الخلاصة : أن لفظ المسبَّبات مرادفٌ للفظ المآلات ، فالمراد بهما النتائج المترتبة .. فمآل الفعل الذي يفضي إليه هو متسَبَّب عنه .

صلة النظر في مآلات الأفعال بعلم المقاصد

قال ابن القيم :" إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا.."

قال الشاطبي :" انَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا" .

صلة النظر في مآلات الأفعال بعلم المقاصد

يقصد بالمقاصد مقاصد الشارع ، التي هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .

فالشارع قد قصدَ تحقيقَ المصالح و تحصيلَها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة نفس المكلف.

واعتبار مآلات الأفعال تتفرع عن هذا الأصل الشرعي الذي هو اعتبار المصالح في الأحكام .

فهي تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد والغايات التي قصدها الشارع من الأحكام ، فالأحكام هي الوسائل التي يتوسل بها إلى تحقيق تلك المقاصد التي قصدها الشارع ، ولما كانت الأحكام تتعلق بأفعال المكلفين كانت الأفعال هي الأسباب التي يتوصل بها إلى مقاصد التشريع

فعلى المجتهد مراعاة هذه المقاصد في أفعال المكلفين حتى تقع موافِقة لمقصد التشريع.

وطريقُه يكون بالنظر فيما تؤول إليه ، فإن كان الفعل يؤول إلى مناقضة مقصد الشارع ، فإنه لا يبقى مشروعاً ؛ لأن الشريعة لم تشرع تلك الأفعال مناقضة لها ومصادمة لمقاصدها .

صلة النظر في مآلات الأفعال بعلم المقاصد

قال الشاطبي :" ما ثَبَتَ أَنَّ الْأَحْكَامَ شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ كَانَتِ الْأَعْمَالُ مُعْتَبَرَةً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِيهَا -كَمَا تَبَيَّنَ-، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوَافِقًا وَالْمَصْلَحَةُ مُخَالِفَةً؛ فَالْفِعْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ مقصودة لأنفسها ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا أُمُورٌ أُخَرُ هِيَ مَعَانِيهَا، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا؛ فَالَّذِي عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَضْعِ ؛ فَلَيْسَ عَلَى وَضْعِ الْمَشْرُوعَاتِ.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلتَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، وَمُطَابَقَةِ الْقَلْبِ لِلْجَوَارِحِ فِي الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ، فَإِذَا عُمِلَ بِذَلِكَ عَلَى قَصْدِ نَيْلِ حَظٍّ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا مِنْ دَفْعٍ أَوْ نَفْعٍ؛ كَالنَّاطِقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ قَاصِدًا لِإِحْرَازِ دَمِهِ وَمَالِهِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْعَمَلُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا لَمْ تَحْصُلْ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ ضِدُّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ."

تكون الأفعال مناقضة لقصد الشارع من أمرين :

الأول : قصد المكلف : وهو الباعث على الفعل ، فالمقاصد معتبرة في التصرفات ، فلا بدَّ أن يقصد المكلف بفعله ما قصده الشارع به . وإذا قصد بفعله خلاف ما قصد الشارع به صار الفعل مناقضا للشرع ، كأن يقصد إضرارا بالغير ، أو تحيلا على محرم ..

- ومما يدل عليه ما روي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فصورة العمل واحدة وبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَن المأجورُ منهم .

الثاني: مآل الفعل : وهو النتيجة المترتبة عن وقوع الفعل ، فقصد الشارع أن يكون مآل الفعل موافقاً لما قُصِدَ به..

لكن -أحياناً- يفضي الفعل المشروع إلى مآلٍ لم يقصده المكلف ، كأن يُفضي تطبيق الحكم الأصلي على الفعل دون اعتبار لما يَحْتَفُّ به إلى مناقضة مقاصد الشارع ، فيؤدي الفعل المتضمن لمصلحةٍ إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها .. ومناقضة قصد التشريع باطل .

صلة النظر في مآلات الأفعال بعلم المقاصد:

اعتبار مآلات الأفعال يهدف إلى :-

- تحقيق مقاصد الشريعة في الأفعال .
- والحرص على وقوعها موافقة لقصد الشارع وعدم مناقضته من حيث القصد أو المآل .
- كما أن عدم اعتبار المآلات قد يفضي إلى مناقضة مقاصد التشريع وفوات المصالح المقصودة شرعاً ، أو يفضي إلى حدوث مفاسد ، وهذا ينافي العدل والمصلحة التي جاءت الشريعة بتحقيقهما .

اعتبار المآلات هو التفات إلى المقاصد والمصالح التي تؤول إليها الأفعال ..

فمتى كان الفعل يؤدي إلى مصلحة ، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعاً ومطلوباً .

- ومتى كان الفعل مفضياً إلى مفسدة ، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار منهياً .

والخلاصة : أن اعتبار المآلات جارٍ على وفق مقاصد الشريعة ، ومتفرع من علم المقاصد ، وقاعدة مقاصدية . بل إن القواعد الأصولية المآلية هي قواعد مقاصدية .

أنواع مآلات الأفعال :

مآلات الأفعال متنوعة باعتبارات مختلفة ..

وسبب تنوع هذه الاعتبارت :-

قوة العلاقة بين المآلات وبين سد الذرائع ومقاصد التشريـع ..

- لذا نجد أن بعض التقسيمات مستقى من سد الذرائع..
- وأخرى من النظر في شواهد المآلات وأمثلتها ..

وبناء عليه فقد تبين أنها تنقسم من حيث الاعتبارات التالية:-

مآلات الأفعال تنقسم من حيث الاعتبارات التالية:-

١-من حيث الحكم عليها

٢-من حيث قصد المكلف

٣-من حيث التأثير

٤-من حيث التوقع

٥-من حيث وقوعها

٦-من حيث زمن وقوعها

٧-من حيث الظهور والخفاء

٨- من حيث العموم والخصوص

١- أقسام مآلات الأفعال من حيث الحكم عليها

أولاً : مآلات مطلوبة : وهي نتائج الأفعال التي تفضي إلى مصلحة .

كقتل الجماعة بواحد ؛ لأنه يؤول إلى حفظ الأنفس .. وكتشريح الجثث بغرض العلاج الوبائي أو تحقق الدعوى الجنائية ؛ لأنه يؤول إلى وقاية المجتمع من الأمراض الوبائية .

وطلب الفعل فيها يتفاوت بين الوجوب والإباحة ... حسب المصلحة المؤدي إليها "ضرورية أو حاجية أو تحسينية ".

ثانياً: مآلات ممنوعة : وهي نتائج الأفعال التي تفضي إلى مفسدة .

كالنهي عن سب آلهة الكفار لأنه يفضي إلى مفسدة سب اللّٰه عز وجلَّ . ويتفاوت حكم النهي فيها بين التحريم والكراهة ؛ تبعاً للمفسدة التي يؤول إليها الفعل .

٢- أقسام مآلات الأفعال من حيث قصد المكلف

أولاً :مآلات مقصودة : وهي نتائج الأفعال التي قصدها المكلف من الفعل .

كبيع العينة ، فالمآل الذي قصده المكلف وأفضى إليه الفعل قد يكون موافقاً للشرع ، وقد يكون مخالفاً ، فحكمه حكم ما آل إليه .

ثانياً: مآلات غير مقصودة : وهي النتائج المترتبة على الأفعال التي لم يقصد المكلف وقوعها .

كالنهي عن سب آلهة الكفار لأنه يفضي إلى مفسدة سب الله عز وجلَّ .فيه باعتبار ما يؤول إليه فالحكم فهذا المآل وإن كان قصد المكلف فيه صحيحاً ؛ فحكمه بحسب ما يؤدي إليه ، فإن آل إلى مفسدة فإنْ يُمنع منه المكلف سواء قَصَده المكلف أو لم يقصده ؛ لأن المآل الفاسد مناقض لقصد الشارع . ويكون الإثم بحسب قصده ...

كما قد يكون الفعل مفضيا إلى مصلحة فإنه يكون مطلوباً سواء أكان المآل مقصودا أم لا..

٣- أنواع مآلات الأفعال من حيث تأثيرها في الحكم على أفعال المكلفين

أولاً : مآلات مؤثرة : وهي نتائج الأفعال التي تؤثر على أفعال المكلفين .

ومعناه أن الحكم على فعل المكلف مترتب على النتيجة التي يؤول إليها ، كقتل الجماعة بالواحد ، فقد شرع نظرا لما يؤول إليه من حفظ النفس ؛ لئلا يكون عدم قتل الجماعة ذريعة إلى قتل الأنفس بغير حق .

ثانياً: مآلات غير مؤثرة : وهي نتائج الأفعال التي لا تؤثر في الحكم على أفعال المكلفين .

كأكل بعض الأطعمة التي لا تضر غالبا مع أنها قد تضر بعض الأشخاص ؛ فهذه لندرة وقوعها لا تأثير لها في الحكم ؛ إلا إذا غلب رجحان تأثيرها كتحقق الضرر

٤- أنواع مآلات الأفعال من حيث توقع وقوعها

أولاً : مآلات متوقعة : وهي النتائج التي يتوقع ترتبها على الأفعال .

ومعناه أن الحكم يكون مبنياً على ما قد يترتب عن الفعل ، كنهي عمر رضي الله عنه الصحابة من الزواج بالكتابيات لما يؤول إليه من افتتان المسلمات بانصراف الرجال عنهن ، وكجواز التيمم مع وجود الماء لمن كان في مفازة وغلب على ظنه عدم وجود الماء..

فتسد ذرائع المفاسد قبل وقوعها ، وتستجلب المصالح المتوقعة . وهذا فحوى مقررنا .

ثانياً: مآلات واقعة : وهي النتائج التي ترتبت على الأفعال . فيعمل المجتهد على رفعها وإزالتها ، وترتيب آثارها عليها ، كأن يفعل الإنسان ما يباح له فعله ، فينتج عن ذلك ضرر على غيره ، كمن حفر بئراً فسببت ضررا على الغير.

فالمآل الفاسد إذا وقع تتعين إزالته ورفعه بالطرق الشرعية .

٥- أنواع مآلات الأفعال من حيث وقوعها أربعة :



٥- أنواع مآلات الأفعال من حيث وقوعها

الأول : مآلات يقطع بوقوعها : وهي النتائج التي يقطع بترتبها على الأفعال .

كحفر البئر في طريق عام يُقطع بوقوع أحدٍ فيه ، ووضع سُمٍّ في الطعام مما يقطع بوقوع الضرر على آكليه ، وإنقاذ غريق لمن قدر على إنقاذه والذي يقطع بحياته وسلامته بإنقاذه .. **حكمها** : يجب اعتبارها بالإجماع تبعاً لنوع المصلحة ، فإن قطعت بمفسدة مُنع الفعل ، وإن قطع بمصلحة وجب اعتبارها أو نُدب .

الثاني: مآلات يغلب وقوعها : وهي النتائج التي يغلب على الظن ترتبها على الأفعال غالباً . كبيع السلاح زمن الفتنة ، والعنب للخمَّار .

حكمها : نقل القرافي اجماع العلماء على اعتبارها ؛ اعتبارا بقاعدة جريان الظن مجرى العلم ، وخالف في ذلك الظاهرية..

ومن أدلة اعتبارها :-

١- أن الظن في الأحكام العملية جار في الشريعة مجرى العلم في العمل به ، فالنوم أقيم مقام الحدث ؛ لأنه مظنته .

٢- ما ورد في الشريعة من نصوص تنهى عن مآلات يكثر وقوعها ، كالنهي عن قتل المنافقين ؛ لأنه ذريعة لأن يقول الكفار إن محمدا يقتل أصحابه .

٣-أن في عدم اعتبار المآل الذي يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة تعاوناً على الإثم والعدوان ، وهذا منهي عنه .

٥- أنواع مآلات الأفعال من حيث وقوعها :

النوع الثالث : مآلات يكثر وقوعها :

وهي النتائج التي يكثر ترتبها على الأفعال كثرة لا تبلغ مبلغ الغالب .

مثل : بيوع الآجال ؛ فإنها تُفضي كثيراً إلى الربا .

حكمها :

ذكر الشاطبي أنها موضع نظر والتباس ، تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على اعتبار المآلات التي يكثر وقوعها في حالتين :

الأولى: إذا ظهر القصد في الفعل إلى المآل الممنوع ؛ لأنه يكون من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه .

الثانية:ما ورد النص باعتباره من المآلات التي يكثر وقوعها، كالنهي عن سب الأصنام :{ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عَدْوَاً بغير علم } ، وسبِّ أبَوَي الغير.. فنُهِيَ عن هذه الأفعال لكثرة وقوعها =

٥- أنواع مآلات الأفعال من حيث وقوعها : الثالث : مآلات يكثر وقوعها :

ومحل الخلاف بين الفقهاء : في المآل الذي يكثر وقوعه إذا لم يَظهر القصد إليه ، فهل يُعتبَر مآل الفعل فيُمنع ؟ أو لا يُعتبَر فلا يُمنع الفعل ؟

القول الأول : ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار المآل إذا كثُرَ وقوعه .من أدلتهم:

١-أن كثرة وقوع الفعل في الوجود مجال لقصد إيقاعه ، فوجب أن يعتبر مآل الفعل كما لو كان القصد ظاهرا ؛ لئلا يكون الفعل ذريعة إلى المآل الفاسد ، أو ينحرف القصد إليه لاحقاً .

٢- أن الشريعة جاء باعتبار ما يكثر وقوعه في الأحكام ، كالنهي عن الخلوة بالمرأة ، وسفر المرأة بلا محرم ..

القول الثاني: وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم اعتبار المآل الذي يكثر وقوعه.

ودليلهم : أن العلم والظن بوقوع المآل منتفٍ ، وليس إلا مجرد احتمال الوقوع، ولا يصح أن يُبنى على الاحتمال في الحكم ، فيبقى الفعل على حكمه الأصلي .

وأجيب عنه : بأن كثرة وقوع الفعل في الواقع يكشف عن قصد إيقاعه ، إذ إن القصد من الأمور الباطنة ، وكثرة وقوع الفعل يدل على قصد وقوعه.. فيجب اعتبار ما يكثر وقوعه .

والراجح اعتباره ؛ لأن الكثرة معتبرة في الشريعة ، ولأنها مجالٌ لقصد المكلف . =

٥- أنواع مآلات الأفعال من حيث وقوعها : الثالث : مآلات يكثر وقوعها :

وسبب اختلاف الأصوليين :

اختلافهم في **الحكم بالتهمة** على مَن لم يظهر منه قصد المآل الفاسد ، فمَن يعتبر المآل يَحكُم بالتهمة بسبب كثرة وقوع الفعل ، ويعتبرها دالة على القصد إلى المآل الفاسد .

قال المقري:"أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال والربا ".

قال الشافعي :"أصلُ ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمةٍ ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر .."

ثمرة الخلاف :

تظهر في بعض الفروع الفقهية ، كمن يتصرَّف بماله بهبةٍ أو غيرها قبل تمام الحول ، هل تسقط الزكاة ؟

يكون الحكم بناء على الخلاف في الأصل السابق .

٥- أنواع مآلات الأفعال من حيث وقوعها : الرابع: مآلات يندر وقوعها :

رابعاً : مآلات يندر وقوعها : وهي التي يندر ترتبها على الأفعال .

مثل : أكل الأغذية وحفر البئر التي لا تضر أحداً في الغالب .

حكمه : المآل النادر الوقوع : غير معتبر بالإجماع .. ودليل ذلك:-

١-المصلحة إذا كانت غالبة لا اعتبار بالندور في انخرامها ؛ إذ لا توجد مصلحة خالصة عن مفسدة .

٢-أن الشريعة مبنية على عدم اعتبار مايندر وقوعه،كالشهادة تقبل مع إمكان الوهم والكذب.

٣-أن أكثر أفعال المكلفين قابلة للإفضاء إلى محرم في النادر ، فلو اعتبرت لوقع الناس في حرج كبير وتعطيل لمصالحهم .

٦- أنواع مآلات الأفعال من حيث العموم والخصوص : قسمان :

أولاً : مآلات عامة: وهي نتائج الأفعال التي يكون مآلها عاما على جميع الناس أو أغلبهم . كالقول بتضمين الصناع نظرا لما يؤول إليه ذلك من الحفاظ على مصالح الناس وأموالهم .

ثانياً: مآلات خاصة : وهي نتائج الأفعال التي يكون مآلها خاصاً بآحاد الناس. كأكل الميتة ، وعدة من تباعدت حيضتها تكون بالأشهر ...

فاعتبار المآل سواء كان عاما أو خاصا مأخوذ به في الشريعة ، فقد جاءت بحفظ المصالح العامة والخاصة .

٧- أنواع مآلات الأفعال من حيث الظهور والخفاء : قسمان :

أولاً : مآلات ظاهرة: ما كانت النتيجة المترتبة على الفعل واضحة وجلية بحيث يعرفها أكثر الناس ..

كحفر البئر في الطريق ..

ثانياً: مآلات خفية : وهي ما كانت النتيجة التي يفضي إليها الفعل غير واضحة عند أكثر الناس وتحتاج إلى دقة نظر .

كتنزيل الأحكام على المكلفين بما يناسب أحوالهم من الترخص أو التشدد..

وهذا ما يتمايز فيه المجتهدون ويتفاوتون ..

أدلة اعتبار مآل الأفعال

اعتبار المآل قاعدة مقاصدية مرتبطة بتعليل الأحكام ، دل استقراء نصوص الكتاب والسنة على اعتبارها ومراعاتها جملة وتفصيلاً ، مما يوجب اعتبارها في الاجتهاد . وتنوعت أدلتها في الكتاب والسنة من جهتين :

الأولى : التصريح بمآل الفعل تارة وعدم التصريح تارة ، مما يدل على تعليل الأحكام .

الثانية : تنوع الأوجه المآلية التي بنيت عليها الأدلة والأحكام الشرعية التي أوعبت القواعد الأصولية المبنية على النظر في مآلات الأفعال .

وأكثر ما ورد في منع ما يؤول إلى الوقوع في المحظور ؛ عناية بدفع المفاسد والمضار قبل وقوعها . وهناك عللٌ وحِكَمٌ قد تؤثر في إثبات الحكم سوى المآلات .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

وفيه ثمانية مسالك :

المسلك الأول : تعليل الحكم بمايؤول إليه .

المسلك الثاني :منع الفعل لما يؤول إليه من الوقوع في محظور .

المسلك الثالث : منع الفعل المباح إذا قصد به التوصل إلى محظور .

المسلك الرابع : طلب الفعل لما يؤول إليه من مصلحة .

المسلك الخامس : الترخيص في الفعل الممنوع اعتباراً لما يؤول إليه .

المسلك السادس : تعليل منع حكم بما يؤول إليه من مفسدة .

المسلك السابع : مراعاة مآل الفعل .

المسلك الثامن : تسمية الشيء بما يؤول إليه .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

المسلك الأول : تعليل الحكم بما يؤول إليه :

وضعت الشريعة لمصالح العباد ، وظهر بالاستقراء أن الله اعتبر المسببات عند تشريع الأحكام ، وبيَّن الغايات والمصالح المقصودة من تشريع الأحكام ، مما يؤكد أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية للحكم .

مثال ذلك : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

وَجْهُ الدلالة: فالله جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من مصلحة حفظ النفس ، وارتداع الناس عن القتل .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

المسلك الثاني :منع الفعل لما يؤول إليه من الوقوع في محظور .

نهى الله تعالى عن أفعال لكونها تفضي إلى الوقوع في محظور ، وقد يكون الفعل مشروعاً بأصله لتضمنه مصلحة ؛ لكن مآله غير مشروع فينهى عنه ..

مثال ذلك : قوله تعالى {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيْلَاً}

وجه الدلالة : نهى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم حينما كان بمكة عن الجهر بالقراءة في الصلاة ؛ لما يؤول إليه ذلك من سب المشركين للقرآن ولمن جاء به عند سماعهم للقرآن .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

المسلك الثالث : منع الفعل المباح إذا قصد به التوصل إلى الفعل المحظور .

أباح تعاطي الأسباب لمن يقصد بها الصلاح ، وعاقب مَن احتال على التوصل إلى الفعل الممنوع بالفعل المحرم ؛ تنزيلاً للسبب منزلة المسبب ، وهذا يدل على تحريم الفعل المباح إذا قُصد به التوصل إلى محظور ، مما يدل على اعتبار المآلات .

مثال :قصة أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ..

وجه الدلالة : فالله تعالى عاقب أصحاب الجنة .على جني الثمار في الفجر مع أن جذاذ النخل مباح في أي وقت ، لقصدهم بذلك الفرار من الصدقة وحرمان الفقراء .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

المسلك الرابع : طلب الفعل لما يؤول إليه من مصلحة .

الفعل ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يؤول إليه ، وهذا يدل مشروعية اعتبار المآلات ، حيث اعتبر مَن آل إليه الفعل من مصلحة ..

مثال ذلك :{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }   وجه الدلالة : أمر الشارع جل وعلا بغض البصر لكونه وسيلة إلى مصلحة حفظ الفروج ، وسداً لذريعة الشهوة المفضية إلى المحظور .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

المسلك الخامس: الترخيص في الفعل الممنوع اعتباراً لما يؤول إليه .

جاء في القرآن الكريم الترخيص في بعض الأفعال مع أنها غير مشروعة في الأصل لأجل التيسير والتخفيف على العباد ؛ لما يُفضِي إليه بقاء الحكم الأصلي من فوات مصلحة ، أو حصول ضرر ومشقة وحرج وهو مناقض لمقاصد التشريع ،وهذا دليل على اعتبار المآلات .

مثال ذلك : حِلُّ أكل الميتة لمن اضطر لخوفه على نفسه من الهلاك .

وجه الدلالة : أن الرخصة جاءت بحل ذلك ؛نظراً لما يفضي إليه عدم الأكل من ضرر ، بل قد يكون الأكل واجبا في حقه .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

المسلك السادس : تعليل منع حكم بما يؤول إليه من مفسدة .
ذُكر في القرآن سبب "علة" عدم وجود بعض الأحكام بما تؤول إليه لو وجدت ووقعت من مفسدة ، مما يدل على اعتبار ما يؤول إليه الأفعال ..

مثال ذلك :{وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ } .
وجه الدلالة : أنه تعالى بيَّن أنه لم يبسط الرزق على عباده لما يؤول إليه ذلك غالباً من البغي والطغيان والفساد في الأرض .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

المسلك السابع : مراعاة مآل الفعل .

الأمر بالنظر فيما يؤول إليه الفعل في المستقبل مما ورد في القرآن ، ووجوب التوقي والاحتياط لما يتوقع وقوعه في المستقبل من المفاسد من أجل درئها قبل وقوعها .

مثال ذلك : {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}

وجه الدلالة :أرشد جل وعلا المكلف بأن ينظر في حاله وما يؤول إليه الفعل في حقه ، فمن يخاف على نفسه ويغلب على ظنه عدم العدل بين الزوجات ، فليقتصر على واحدة ، وفي هذا توقي المفسدة قبل وقوعها .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

المسلك الثامن : تسمية الشيء بما يؤول إليه .

مما استدلَّ به على اعتبار مآلات الأفعال في القرآن ما ورد فيه من تسمية الشيء بما يؤول إليه .

مثال ذلك : قوله تعالى {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحَاً مُبِيْنَاً}

وجه الدلالة : أن القرآن عبَّر بالفتح على صلح الحديبية باعتبار ما سيؤول إليه الأمر .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

أدلة مآلات الأفعال من السنه النبوية وفيه ستة مسالك .

المسلك الأول : تعليل الحكم بما يؤول اليه .

المسلك الثاني : منع الفعل لمايؤول اليه من الوقوع في محظور .

المسلك الثالث : ترك الفعل المطلوب لما يؤول اليه .

المسلك الرابع : الترخيص في الفعل الممنوع لما يؤول إليه .

المسلك الخامس: الأمر بالفعل لئلا يفضي تركه إلى محظور.

المسلك السادس مراعاة حال المكلف .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

المسلك الأول : تعليل الحكم بمايؤول اليه من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

ومن أمثلة ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، مبيناً علة ذلك بما يؤول إليه من مفسدة قطع الأرحام ، لما يقع بين الضرائر من غِيرة.

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

=المسلك الأول : تعليل الحكم بمايؤول اليه من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

ومن أمثلة ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه اغض للبصر وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)

وجه الاستدلال : أن النبي صلى عليه وسلم أمر الشباب بالزواج لمن كان مستطيعاً ، مبيناً علة الأمر وهو مايؤول إليه الزواج من مصلحة غض البصر وتحصين الفرج ،وأمر من لم يستطيع الزواج بالصوم لمايؤول اليه من حفظ الفرج وتخفيف حدة الشهوة .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

المسلك الثاني :منع الفعل لمايؤول إليه من الوقوع في المحظور

إذ جعل الشارع مظنة الشيء مقام نفس الشيء ، وورد في السنة شواهد كثيرة ومتنوعة تؤكد على هذا المعنى ..

ومن أمثلة ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم القاتل من الإرث سدا للذريعة ، فقد يؤدي توريث القاتل إلى قتل المورث بقصد تعجيل الميراث .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

= المسلك الثاني :منع الفعل لمايؤول إليه من الوقوع في المحظور.. ومن أمثلته :

- النهي عن الأفعال التي قد تؤول إلى تغيير الفرض أو الزيادة علية سدا للذريعة .
- النهي عن بعض المباحات لئلا تخذ حيلة للمحرم .
- النهي عن بعض البيوع لئلا تفضي إلى الربا .
- نهى عن بعض البيوع لأنها تفضي إلى ضرر ؛ للمصلحة العامة .
- نهى عن بيوع الغرر والجهالة لأنها تفضي إلى العداوة والبغضاء .
- نهى عما قد يفضي إلى شرب مسكر.
- النهي عن الوسائل التي قد تفضي إلى الوقوع في الفتنة الزنا ؛ سدا للذريعة .
- النهي عن الأفعال التي تؤول إلى وقوع التباغض .. النهي عن التشبه بأهل الكتاب

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

المسلك الثاني :منع الفعل لمايؤول اليه من الوقوع في المحظور

شواهد السنة على هذا كثيرة ، حيث مَنَع بعض الأفعال لما قد تؤول إليه من المفسدة ، أو توقع صاحبها في المحظور، فالشارع جعل مظنة الشيء مقام نفس الشيء ؛ درءاً للمفاسد والأضرار قبل وقوعها ، و منها:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم:(لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) .

وأمر المحرم الذي مس طيبا بغسله ثلاث مرات .

وجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن الطيب ،لئلا يؤول استعماله إلى الوطء، لأن الطيب من دواعيه .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

المسلك الثالث :ترك الفعل المطلوب لمايؤول إليه.

ورد في السنه ترك بعض الأفعال وإبقاؤها على ماوقعت عليه ؛لأن في تركها مصلحة ، أو أن تغييرها يؤدي الى مفسدة ، وفي هذا دفع المفسدتين بأدناهما واختيار أخف الضرر ومن شواهد ذلك :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه)

وجه الدلالة : أن النبي صلي الله عليه وسلم علل ترك إيجاب السواك عند كل صلاة بما يؤول اليه من مشقة على أمته لو فرض عليهم .

وحديث رغبته في إعادة بناء الكعبة وجعل بابين لها .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

المسلك الرابع : الترخيص في الفعل الممنوع لما يؤول اليه :

ورد في السنه الترخيص لبعض الأفعال الممنوعة أصلا أوشرعا من أجل التيسير والتخفيف على الناس لئلا يفضي للوقوع في المشقه والحرج ، وهذا من اعتبار المآلات

ومن أمثلة لذلك :

الترخيص في المسح على الجبائر والخفين ؛ دفعا لمشقة النزع والضرر، فعن المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (توضأ فمسح بناصيته ،وعلى العمامة ، وعلى الخفين)

ومشروعية الجمع للحاجة والعذر ؛ لأجل دفع الحرج عن المكلفين .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

المسلك الخامس : الأمر بالفعل لئلا يفضي تركه إلى محظور.

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الأفعال لئلا يؤول تركها إلى الوقوع في مشقه او مفسدة وهذا يدل على اعتبار المألات ..

ومن أمثلة ذلك :

قول النبي صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاه وهم أبناء سبع سنين ،واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ،وفرقوا بينهم في المضاجع)

وجة الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتفريق بين الأولاد لئلا يؤول ذلك الى المواصله المحرمة ، لاتحاد الفراش .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من السنة النبوية

المسلك السادس:مراعاة حال المكلف.

ورد في السنه مراعاة أحوال المكلف بالنظر الى مايناسب المكلف نفسه، ومراعاة الأحوال والأوقات بحسب وقت دون وقت ، أو حال دون حال ،لئلا يفضي ذلك إلى وقوع ضرر بالمكلف ، أو يكون الفعل وسيلة إلى أن يقصد به أمرا حراماً ، وهذا داخل في اعتبارات المآلات .. ومن أمثلة ذلك :

- تنوع إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في أفاضل الأعمال
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لقبلة الصائم لسائل دون الأخر ،فعن ابي هريره رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، واتاه اخر فساله فنهاه .فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب ،وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الشاب لان المظنه في حقه متحققه غالبا في أن تؤول القبله الى تحريك شهوته.

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من آثار الصحابة

وفيه سبعة مسالك

المسلك الأول : تعليل الحكم بما يؤول اليه

علل الصحابة رضي الله عنهم بعض الاحكام بما تؤول اليه . من أمثلة ذلك

لما تزوج حذيفه بيهوديه كتب عمر بن الخطاب اليه (ان خل سبيلها) فكتب اليه حذيفه .(ان كانت حراما خليت سبيلها)

فكتب عمر: اني لا ازعم انها حرام ولكني أخاف إن تعاطوا المومسات منهن

وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه علل النهي عن التزوج بالكتابيات بمايؤول اليه الوقوع في نكاح المومسات ،وافتتان المسلمات بانصراف الرجال عنهن .وفي هذا دليل على منع الفعل المباح اذا كان مفضيا الى محظور.

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من آثار الصحابة

المسلك الثاني :منع الفعل المباح لئلا يؤول الى الوقوع في المحظور

ورد عن الصحابة سد الذرائع المفضيه الى المفسدة ومنع التحليل على الاحكام الشرعيه. من أمثلته :

- نهى عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر،وقال لزيد بن خالد لما امتنع عن تركها (لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاه حتى الليل لم اضرب فيهما)

وجة الاستدلال : ان عمر رضي الله عنه علل نهيه عن الصلاه بعد العصر بما يؤول اليه من إيقاع الصلاه عند الغروب للشمس المنهي عنه

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من آثار الصحابة

المسلك الثالث :ترك الفعل المشروع لئلا يؤول الى محظور

ترك الصحابه بعض الأفعال مع انها مشروعه لئلا يؤدي فعلها الى ماهو محظور .

مثاله: ان عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعه على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعه القابله قرأبها ولم يسجد .

وجة الاستدلال : ان عمر رضي الله عنه ترك سجدة التلاوه مع انها مشروعه لئلا تؤول المداومه عليها الى ان يعتقد الناس وجوبها .

المسلك الرابع : طلب الفعل لما يؤول اليه من مصلحة

مثاله : عن على بن ابى طالب انه أتى بزنادقه فأحرقهم .

وجه الاستدلال :احرقهم للمصلحه لما يؤول اليه حفظ الدين والزجر والرده عن الدين

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من آثار الصحابة

المسلك الخامس : الترخيص في الفعل الممنوع لما يؤول اليه

ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ان أجاز الاستمناء لمن احتاج اليه ولم يجد النكاح . وذلك للضرورة لئلا يفضي ذلك الى الوقوع في الزنا .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من آثار الصحابة

المسلك السادس : مراعاة تغير الزمان .

ورد عن الصحابه مراعاه تغير الزمان في الاحكام الاجتهاديه ، فقد غيروا بعض الاحكام اما لتهاون الناس ،او لزوال العله ،او من اجل ما أحدثه الناس او لزوال العله ،او من اجل ماحدثه الناس فيها ،او لاجل التوسعه عليهم

الشاهد : قول ابن شهاب وكانت ضوال الابل في زمان عمر إبلاً مؤبله لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها اعطي ثمنها.

وجه الاستدلال : ان عثمان أمر ببيع ضوال الابل بعد تعريفها مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتركهما حتى يجئ صاحبها،وذلك حفظاً لأموال الناس ،لئلا يفضي تركهما الى ان تؤخذ فتضيع على صاحبها لضعف وازع الدين في النفوس .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من آثار الصحابة

المسلك السابع : مراعاة أحوال المكلفين .

شاهده : ان ابن عباس رضي الله عنه سئل عن القبله للصائم ، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب .

وجه الاستدلال : ان ابن عباس رخص للشيخ دون الشاب مراعاه لما تؤول إليه القبله من تحريك شهوة الشباب دون الشيخ .

أدلة اعتبار مآل الأفعال : من العقل

يستدل بدلالة العقل على اعتبار مآلات من ثلاثة وجوه:

الأول : يلزم من كون الاحكام الشرعية معلله بمصالح العباد لكونها أسبابا لمسببات مقصودة للشارع أن تكون تلك المقاصد والغايات مرعية عند الحكم على الأفعال حتى لا تقع الأفعال مناقضة لمقاصدها .

الثاني:أنه يلزم من عدم اعتبار مآلات الأفعال ان يكون للأفعال مآلات مضاده لمقصود الشارع منها ، فيقع الفعل على خلاف قصد الشارع وهذا باطل ،واذا بطل اللازم بطل الملزوم

الثالث : ان الأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد ،وإنما تتحقق مصالحهم بإعتبار النتائج والعواقب التي تفضي إليها ،ولا ينظر الى مايكون من بدايته مصلحة ثم يؤول الى مفسدة .

حكم اعتبار مآلات الأفعال

يتفق الأصوليين على اعتبار مآلات الأفعال من حيث المبدأ والأصل .."التي يتحقق وقوعها غالباً"
ومستندهم الكتاب والسنه واثار الصحابة ..
كما يدل على اتفاقهم استدلالهم جميعاً بالقواعد الأصولية المآلية .. رغم تفاوتهم بالتوسع في الاستدلال بها ..
فالحنفية توسعوا بالأخذ بقاعدة الاستحسان ، والمالكية والحنابلة في إعمال المصالح وسد الذرائع ...   فهم متفقون جميعاً في اعتبار المآلات في الجملة ،ولكن الاختلاف في بعض مجالات إعمالها.
اما الظاهرية: فالمشهور عنهم أنهم لا يعتدون بالمآلات ،وينكرون العمل بالقواعد الأصولية المآليه ويعتبرونها من تحكيم الظنون المنهى عنها.. "فليُقتل الناس خوفاً من أن يكفروا ، وليُخصَ الرجال ~لا يزنوا"

وهذا الإنكار للظاهرية لا يقدح في حجية الإجماع على اعتبارها لسببين :

حكم اعتبار مآلات الأفعال

انكار الظاهرية لا يقدح في حجية الإجماع على اعتبار المآلات لسببين :

السبب الأول : أن الظاهرية يعتدون بالمآلات التي يقطع بتحقق وقوعها، فالظاهرية لاينكرون المآلات جملة، وإنما ينكرون منها مايفيد الظن دون مايفيد القطع، فالخلاف محصورا في مجال إعمال المآلات، وليس في مطلق اعتبارها والأخذ بها.

السبب الثاني: أن خلاف الظاهرية في هذه المسألة غير معتبر، فقد صرح بعض الأصوليين والمحققين بعدم الاعتداد بمخالفتهم، لاسيما أنهم ينكرون العمل بالرأي، ويتبعون ظواهر النصوص دون النظر في المقاصد.

حكم اعتبار مآلات الأفعال

مما يدل أيضا على اعتبار الأصوليين لمآلات الأفعال :

أنهم اتفقوا على عدم مشروعية الفعل المأمور به إذا كان فعله يؤدي إلى مفسدة توازي مصلحة الفعل أو تزيد عليها .

والخلاف وقع بينهم في انخرام مناسبة الفعل بذلك، بمعنى أنه إذا استلزم الوصف مفسدة راجحة على مصلحته أو مساوية لها فهل تنخرم مناسبة الفعل لذلك أم لا؟

فالرازي والسبكي قالوا: مناسبة الفعل لاتنخرم بذلك..

والآمدي وابن الحاجب قولهم: تنخرم بذلك..

وخلافهما لفظي؛ لاتفاقهم على عدم مشروعية الحكم، وإنما اختلفوا في سبب انتفاء الحكم .

وهذا الاختلاف راجع إلى الاختلاف في تحقيق المناط الذي يتوصل به إلى معرفة ماسيؤول إليه الفعل وذلك عن طريق كشف مقاصد المكلفين ومآلاتها التي لم تتضمنها صيغة العقد.

حكم اعتبار مآلات الأفعال

= - فالحنفية والشافعية يتمسكون بظاهر العقد عملا بمقتضى الأصل من الإذن والمشروعية، ولايحكمون على الأفعال بالبطلان إلا عند تحقق عزم المكلف على مناقضة مقصود شرعي، ولا يحكمون بالتهمة. مثال: بيع القرد، لانه يشترى للهو.

- والمالكية يعتدون بالقصود الخفية إذا دلت عليها قرائن الأحوال، ويحكمون بالتهمة، وذلك احتياطا وحماية للذرائع.

الحنابلة يستدلون بالقرائن المحتفة على القصود الخفية، ولايكتفون بظواهر العقود، دون النظر إلى القرائن الكاشفة عن البواعث والنوايا.

فالأصوليون متفقون على اعتبار مآلات الأفعال ، وخلافهم في المناط الذي يتحقق به كشف المآل : - فالحنفية والشافعية يعتدون بما جاء التصريح به .

- والمالكية والحنابلة يعتدون بالقصود الخفية .

حكم اعتبار مآلات الأفعال

=بناء على ما سبق :

فالمذهب المالكي هو أكثر المذاهب الفقهية توسعا في إعمال المآلات، يليه المذهب الحنبلي، ثم المذهب الحنفي، ثم المذهب الشافعي.

وإذا تبين اتفاق الأصوليين على اعتبار المآلات يبقى النظر في حكم اعتبار المجتهد للمآلات عند الاجتهاد، فإن من الواجب على المجتهد أن ينظر إلى ماتؤول إليه الأفعال قبل الحكم عليها، سيما في هذا العصر الذي تتسارع فيه المتغيرات وتتقلب فيه الأحوال، فلا يُحكم على فعل المكلف إلا بعد النظر في مآله .

ومع اعتبار المجتهدين للمآلات فإنهم قد يختلفون في الحكم المبني على اعتبار المآل..

والاختلاف في المآلات له عدة أسباب :

حكم اعتبار مآلات الأفعال : من أسباب الاختلاف في المآلات

١- خفاء المآلات :يغلب أن يكون مآل الفعل خفيا على بعض العلماء فالمآلات تتفاوت في مدى وضوحها وخفائها ، كما يتفاوت المجتهدون في إدراكهم وعقولهم ..فالمآلات تتغيير بتغير الزمان والمكان ، وتختلف باختلاف الأشخاص.

٢- تعارض المآلات : التي يفضي إليها الفعل ، فقد يكون الفعل مفضياً الى مصلحتين، أو إلى مفسدتين، أو إلى مصلحة ومفسدة، ويتفاوت المجتهدون في الموازنه والترجيح بينهما.

٣- الاختلاف في الحكم بالتهمة: وسبق ذكر الخلاف فيها كمن يهب ماله عند رأس الحول ، فمن يعتبر التهمة يمنعه ويوجب الزكاة لقصد الفرار ،ومن لا يعتبرها لايوجب عليه الزكاة.

٤- الإختلاف في درجة وقوع المآل : فقد يرى بعض المجتهدين أن الفعل يُفضي إلى المآل كثيراً، ويرى غيرهُ أن إفضاءه نادر فلا يعتبره .

٥- التقصير في اعتبار المآلات : قد يكون الاختلاف في المآل بسبب الاختلاف في اعتبار شروط المآلات أو التقصير في مراعاة الظروف التي تحيط به ، وتبدِّل الأزمان والأماكن ، وتغير العوائد والأشخاص ، فقد يرى مجتهد أن هذا الفعل يؤدي لمشقة ، وقد لا يراها آخر .

الاختلاف في المآلات

نلحظ في واقعنا المعاصر جملةً من الاجتهادات الخاطئة والانحرافات التي تعود إلى التقصير في اعتبار المآلات ..

فهذ الأسباب تدرك بالعقل ، وترجع لتفاوت المجتهدين في عقولهم واجتهادهم ، مما يجعل الخلاف في الأحكام المبنية على اعتبار المآلات خلافاً سائغا لا محيص من وقوعه .

الحكمة من اعتبارات مآلات الأفعال

من المعلوم أن الناس في حياتهم مفطورون على النظر في مآلات أفعالهم وعواقب أمورهم سعياً للحفاظ على مصالحهم ، ودفع لأنفسهم عن المفاسد والأضرار.

وهذا ما سار عليه الحكم الشرعي في النظر إلى المآلات قبل اصدار الحكم الشرعي عليها ..ويكون الحكم على فعل المكلف بتحليل أو تحريم وفقا لما يؤول إليه ذلك الفعل. و"الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها" ..

ولاعتبار المآلات حِكَمٌ عظيمة ، وفوائد جليلة جِمَاعُها "تحقيق مقصود التشريع بجلب المصالح ودفع المفاسد " من أبرزها :

١- تحقيق مقاصد التشريع . ٢-تحقيق العدل

٣-بيان واقعية الشريعة . ٤- دفع المفاسد والمشاق والأضرار المتوقعة قبل وقوعها

من حِكَم اعتبارات مآلات الأفعال

أولاً: تحقيق مقاصد التشريع :شرع الله الأحكام لغايات كلية ومقاصد عامة فيجب أن تراعى تلك المقاصد والغايات عند تشريع الأحكام. ، فالغاية من تشريع الأحكام هو جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم وقد جعل ذلك الشارع أصلاً معتبراً للتشريع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما يتضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد عنهم ". وقال الجويني :"من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشعيرة" .

فإذا كان كل حكم شرع لغاية ومصلحة هي أساس تشريعه ، فلا يجوز أن يجرَّد الحكم عن المصلحة التي شرع لأجلها ، أو يتخذ وسيلةً إلى تحقيق قصد آخر منافٍ لقصد التشريع..

فالأحكام ليست غايةً في ذاتها ، وإنما هي وسائلُ غايتُها المصالح التي شرعت لأجلها ..

من حِكَم اعتبارات مآلات الأفعال

- وتحصل موافقه الفعل في مقاصد الشريعة في أمرين:

الأمر الأول :القصد: أن يكون قصد المكلف في الفعل موافقاً لقصد الشارع فإن كان قصد المكلف مخالفاً لقصد الشارع فإن الفعل لا يصح ؛ لكونه مخالفاً لمقاصد الشريعة. و"إنما الأعمال بالنيات" .

ومن أمثلة القصد في الفعل :

-أن يجعل الفعل المشروع إلى تحصيل مفسدة ،مثل من يتوصل إلى الوصية للوارث بالإقرار له بالدين.

- كأن يجعل الفعل ذريعة لإسقاط الواجبات ، مثل: الفرار من وجوب الزكاة بهبة المال.

- وكأن يكون قصده بالفعل الإضرار بالغير، مثل: من يرخص سلعته بقصد الإضرار بالغير.

من حِكَم اعتبارات مآلات الأفعال

- وتحصل موافقه الفعل في مقاصد الشريعة في أمرين:

الأمر الثاني:المآل: أن يكون مآل الفعل موافقاً لمقاصد الشرع فإن خالفه لم يصح.

ومن ذلك بأن يكون الفعل المشروع مفضياً إلى مفسده تزيد عن مصلحه الفعل التي شرع لأجلها أو تساويها ،

مثال على ذلك: (منع الله سب الأصنام لأنه ما يؤول إليه ذلك الفعل من المفسدة وهي سب الله أعظم من المصلحة المرجوة من الفعل).

- وقد يتصرف المكلف فيما هو حقه ولكنه يؤول إلى إيقاع ضرر بالغير ، مثال: (أن يفتح نافذة في ملكه تُطِل على جاره)

كما يمنع المكلف عن فعل يفضي إلى تضرر غيره ، مثال على ذلك: قصة الضحاك بن مجاهد مع محمد بن مسلمة لما منعه أن يُجري الماء بأرضه ..

من حِكَم اعتبارات مآلات الأفعال

- وقد يتغير المآل الذي يفضي إليه الفعل كأن يؤول الفعل المشروع إلى مفسدة فيمنع لما يؤول إليه ، مثال: (حديث عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما فعلت نساء بني إسرائيل)

وقد يفضي الفعل الممنوع لمفسدته إلى مصلحة أعظم من مفسدته ، فيصير مطلوباً ، ليكون موافقاً لمقاصد التشريع .. مثال على ذلك:

- إباحة الكذب لمريد الإصلاح ؛ لمصلحة تفوق الكذب .

- والنظر للمرأة المخطوبة ..

وسبب تغير المآل قد يكون ناتجا عن زوال مناسبة الفعل إما لتغير الواقع أو للمستجدات الطارئة.. إلخ

اعتبار المآلات محقق لمقاصد الشريعة من وجهين:

الوجه الأول :حفظ مقصد الشارع : وذلك بمراعاة مقاصد المكلفين ، والنظر في نواياهم حتى يكون قصد المكلف في الفعل موافقاً لقصد الشارع ولا يناقضه ،فوضع الشريعة للمسببات والمقاصد يستلزم قصدها من المكلف ، وتكون هذه المراعاة بسد الذرائع وإبطال الحيل ..

-كأن يهب ماله قبل الحول للفرار من الزكاة ،وهذا منافٍ لمقصد الشريعة.

الوجه الثاني: حفظ مقصود الشريعة من وضع الأحكام :وذلك بالنظر فيما يؤول إليه الفعل من مصلحه فتجلب ،أو مفسده متوقعه فتدرأ ؛لأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد. ولم تشرع الأحكام لتكون مناقضة للشريعة ، لما قد يحتف بها من العوارض والأحوال مما يوجب تغير المآل..

فإذا كان إعمال الدليل باقتضائه الأصلي يفضي إلى إلحاق ضرر بالمكلف فيعدل عنه إلى ما يحقق مصلحته الجزئية.

من حِكَم اعتبار مآلات الأفعال :

ثانياً : تحقيق العدل في الأحكام : فالشريعة مبنيه على العدل فقد جاءت بالمصالح التي هي أساس العدل ، والتي بتحققها يتحقق العدل ..

ويكون تحقيق اعتبار مآلات الأفعال لمبدأ العدل في حالتين:

١.النظر في مآل الفعل قبل وقوعه: فقد يرى المجتهد أن بناء الفعل على حكمه الأصلي يفضي إلى الوقوع في مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته المقصودة شرعا ،وحينئذ لا يكون عدلاً أن يبقى الحكم على ما هو عليه ؛ لمناقضته مقاصد التشريع .

- كمن يُشرف على الهلاك .. وكاستصحاب الفعل الممنوع لما فيه من مصلحة راجحة كالنظر للمخطوبة

٢. النظر في مآل الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه: فإذا وقع الفعل من المكلف فإنه ينظر إليه على مبدأ العدل والإنصاف بحيث لا يكون وقوعه مُفضيا إلى الوقوع فيما هو أشد على المكلف لكونه ارتكب ممنوعاً ، فيستلزم ذلك التشديد عليه ، أو يطالب بما يُفضِي إلى تضرره فوق طاقته وقدرته .

من حِكَم اعتبار مآلات الأفعال :

ثالثاً :بيان واقعية الشريعة في معالجة الوقائع والمستجدات: بما ينأى بها عن الإفضاء إلى مآلات ممنوعة سواء أكان ذلك في استنباط الأحكام المستجدة أو تطبيقها على الوقائع المتغيرة ، فقد يكون تطبيق القواعد والأقيسة العامة على الأفعال دون اعتبار لما يحتف بها من عوارض وملابسات مفضياً إلى نقيض قصد الشارع .

فمراعاه الخصوصيات في المحال والمناطات ،واعتبار ما يختلف من الوقائع والتوابع والإضافات والأحوال الطارئة والاستثنائية ، يحقق الموافقة بين الأحكام الشرعية والوقائع المستجدة لتقع موافقه لمقاصد التشريع ،حيث يعمل المجتهد على المواءمة بين الأحكام الشرعية وتطبيقها على الواقع. فدور المجتهد عند تنزيل الحكم مراعاة الظروف والأحوال والبيئات المؤثرة على الحكم .

فاجتهادات الصحابة رضي الله عنهم سيما عمر بن الخطاب تعتمد على النظر الى ما يحتف بالواقعة من الملابسات والأحوال المؤثرة على الأحكام فقد أوقع عمر رضي الله عنه الطلاق بالثلاث دفعة واحدة ؛ لما رأى تهاون الناس وتساهلهم في إيقاع الثلاث دفعة واحدة

فالمجتهد باعتباره للمآلات والأحوال الملابسة ينزل على كل مكلف من أحكام التشريع ما يليق به .

من حِكَم اعتبار مآلات الأفعال :

رابعاً: دفع المفاسد والأضرار : فدفع ما قد يؤول إليه الأخذ بالقواعد العامة واطراد الأحكام الأصلية للأفعال من مفسده أو حرج أو مشقه أو ضيق ، أو تفويت مصلحة راجحة ، أو إلحاق الضرر بالغير قبل وقوعها .. من أهم الحِكَم . فإذا رأى المجتهد أن بناء الفعل على الحكم الأصلي يؤول إلى مشقة أو ضرر أو مفسده لم يبقه على أصله ؛ درأً للمفسدة قبل وقوعها ، ولأن الشريعة جاءت بدفع المشاق والأضرار .

فاعتبار المألات يهدف إلى دفع الأضرار المتوقع حصولها بإزالة أسباب المضارِّ ، وسد الطرق المفضية إليها قبل وقوعها .

ومن أمثلته : بيع العرايا ، والقرض ..

شروط اعتبار مآلات الأفعال :

يشترط لاعتبار مآلات الأفعال عدة شروط، وهذه الشروط تستنبط من خلال النظر في أدلة اعتبار المآلات الواردة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ومن النظر في شروط القواعد الأصولية المآلية، وهذه الشروط اجمالاً هي:

الشرط الأول: أن يكون المآل متحقق الوقوع.

الشرط الثاني : أن يكون المآل محققاً لمقصد شرعي .

الشرط الثالث : أن يكون المآل منضبطاً .

الشرط الرابع : ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة .

الشرط الخامس : ألا يؤدي اعتبار المآل إلى الوقوع في ضرر أشد .

شروط اعتبار مآلات الأفعال :

الشرط الأول: أن يكون وقوع المآل متحققاً ، بأن يكون ما يقطع بتحقق وقوعه، أو يغلب على الظن ترتب وقوعه وحصوله ..**ولذلك ثلاث أحوال هي:**

الحالة الأولى: أن يكون وقوع المآل مقطوعاً به: فهذا معتبر باتفاق العلماء، كوضع السم في الطعام الذي يؤول قطعاً إلى تضرر آكله .

أو حفر بئر في طريق عام يقطع بوقوع أحد فيه ..

وحتى الظاهرية الذين اشتهر عنهم إنكار المآلات يعتدُّون بالمآل المقطوع بتحقق وقوعه..

شروط اعتبار مآلات الأفعال : الشرط الأول: أن يكون وقوع المآل متحققاً

الحالة الثانية: أن يكون وقوع المآل كثيراً غالباً: وهذا يعتبر كالمآل المقطوع بتحقق وقوعه، لأن الكثرة معتبرة في الشريعة اعتبار الكل.

قال ابن تيمية :" الذرائع إن كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه –أي الشارع – يحرمها مطلقا"

وذكر العز بن عبد السلام:"أن المفسدة إذا غلب وقوعها فإن الشارع حينئذ يجعل المتوقع كالواقع"

فاعتبار المآل الذي يفضي كثيراً في الغالب مبني على جريان الظن الغالب مجرى العلم، وقد جاءت الشريعة باعتبار الظن الغالب، فجاز القضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وأبيح القصر في السفر مع إمكان عدم المشقة، ولم يقدح هذا في أصل الشريعة لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي.

وقد جاء في الشرع اعتبار المآل الذي يغلب وقوعه فترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين، لأنه يؤول غالباً إلى مفسدة التنفير عن الإسلام، فهذا أمر أغلبي الوقوع غير مقطوع بتحقق وقوعه وقد اعتبره الشارع . ومن أمثلته : بيع الخمر للخمار ، والسلاح في الفتنة

شروط اعتبار مآلات الأفعال : الشرط الأول: أن يكون وقوع المآل متحققاً

الحالة الثالثة: أن يكون وقوع المآل كثيراً وليس بغالب: فإنه معتبر عند جمهور العلماء، لأن كثرة وقوع الفعل في الوجود مظنة لقصد إيقاعه، فإن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع، فتعتبر الكثرة لأنها مجال للقصد، بل يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيراً، كحد الخمر فإنه شرع للزجر، وحصول الازدجار به كثير ليس بغالب. فقد حُرِّم الخلوة بالأجنبية ، والجمع بين الأختين ..لمثل هذا

وقد ألحق علي بن أبي طالب رضي الله عنه حد الخمر بحد القذف ؛ لأن شرب الخمر يفضي كثيراً إلى الإفتراء.

وقد جاءت الشريعة بإقامة مظنة الشيء مقام العلم به في أكثر الأحوال،

قال ابن تيميه في زيارة النساء للقبور: "إذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن ان يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة»"

ولذلك فإن اعتبار المآل الذي يكثر وقوعه مبني على الاحتياط والأخذ بالحزم والاحتراز مما عسى أن يكون طريقاً للمفسدة.

شروط اعتبار مآلات الأفعال : الشرط الثاني:

الشرط الثاني: أن يكون المال محققاً لمقصد شرعي : بأن يكون المآل محققاً لمقصد شرعي من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة أو رفع حرج ومشقة، لأن الحكمة من اعتبار المآلات تحقيق موافقة أفعال المكلفين لمقاصد التشريع ، فإذا لم يكن المآل محققاً لمقصد شرعي فإنه يكون مناقضاً لمقاصد التشريع التي شرعت الأحكام من أجلها .

فإن كان الفعل يؤول إلى تحقيق مصلحة خالصة أو راجحة كان الفعل مطلوباً؛ لأنه يؤول إلى مصلحة ، حتى وإن كان الفعل في أصله ممنوعاً لمفسدته فإنه يكون مطلوباً إذا أفضى إلى مصلحة راجحة، كالكذب للإصلاح.

- واعتبار المصالح يحتاج إلى مزيد دقة وحيطة في توخي المصلحة الملائمة لتصرفات الشارع؛ لئلا تغلب الأهواء

- فالفعل الجائز الذي يؤول إلى مفسدة فإنه يكون ممنوعاً، كالنهي عن سب آلهة الكفار لأنه يؤول إلى مفسدة سب الله جل وعلا... ونهى النساء عن الضرب بالأرجل ؛ لأنه يؤول إلى إثارة الفتنة بها .

شروط اعتبار مآلات الأفعال : الشرط الثاني:أن يكون المال محققاً لمقصد شرعي :

= - ومن المآل الفاسد : أن يقصد المكلف بالفعل التوصل إلى محظور أو إسقاط المصالح المشروعة ، كقصد التحيل على الأحكام الشرعية بإسقاط واجب ، أو تحليل محرم ، أو الاضرار بالغير ..

- وإن كان الفعل يؤول إلى حرج ومشقة فإنه يمنع، لأن الشريعة جاءت برفع المشاق . .

وقد أباح الشرع المعاملات الممنوعة في الأصل من أجل التوسعة على العباد ورفع المشقة عنهم:

كالقرض فإنه ربا في الأصل لكن أبيح للتوسعة والرفق.

وكترك الصحابة المداومة على الأضحية لئلا يعتقد الناس وجوبها فيشق عليهم .

شروط اعتبار مآلات الأفعال :

الشرط الثالث: أن يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة منضبطاً : فلا يكون مضطرباً ، وإنما يكون مآل الفعل وصفاً مناسباً ومتميزاً ليس فيه خلط ولا لبس ، ومعتبراً شرعاً.

فمجرد حكم العقل على وصف أنه مصلحة أو مفسدة لا يعتبر ضابطاً شرعياً ..

وطريق انضباط المصلحة التي يؤول إليها الفعل:

أ-أن تؤدي إلى منفعة مقصودة للشارع .

ب-ولا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته ..

ج-أن تكون موافقة للمصالح التي قصد الشارع تحصيلها. كتوريث المطلقة في مرض زوجها المخوف

فإن كانت المصلحة موهومة أو مخالفة لم تكن معتبرة ، كالقول بجواز نكاح المشركة لترغيبها في الإسلام ، لمناقضتها صريح الآية ..

شروط اعتبار مآلات الأفعال : الشرط الثالث: أن يكون المآل منضبطاً :

- وطريق انضباط المفسدة التي يؤول إليها الفعل بكونها مخالفة لمقاصد الشريعة، وبكونها معتبرة المقدار، بحيث يتفق على أن هذا المقدار يعتبر فاحشاً وكثيراً،
- ومرجع معرفة المفسدة عند الفقهاء إلى أمور ثلاثة:

١- العرف: بأن تكون المفسدة التي يؤول إليها الفعل خارجة عن حد الاعتياد الذي يعتبره العرف أمراً مألوفاً وضرراً يمكن احتماله، كالدخان الكثيف والروائح الكريهة.

قال ابن قدامة: «وليس للرجل التصرف في ملكة تصرفاً يضر بجاره» .

- وأما إذا كان الضرر الذي يؤول إليه الفعل يسيراً فإنه لا يعتبر، كمن يمنع جاره من غرز خشبه على جداره .

شروط اعتبار مآلات الأفعال : الشرط الثالث: أن يكون المآل منضبطاً :

مرجع معرفة المفسدة عند الفقهاء إلى أمور ثلاثة:

٢-استدامة المفسدة: بأن يكون أثرها مستديماً ، كما نص ابن عبد البر على وجوب قطع ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تماديه، بخلاف المفسدة اليسيرة التي لا غنى للناس عنها ويزول أثرها، لأن ذلك يفضي إلى دوام الضرر.

كمن حفر كنيفا بجانب حائط جاره .

٣-تفويت الارتفاق: بأن يؤول إلى تفويت الارتفاق بالشيء كله أو بعضه إلى حد لا يمكن الانتفاع به بحيث تتعطل منافعه المقصودة.

كمن حفر بئراً بجوار بئر جاره فيؤول إلى تفويت البئر عليه بانقطاع الماء عنه.

واما إذا كان الاضرار موهوماً فلا يعتبر.

شروط اعتبار مآلات الأفعال :

الشرط الرابع: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة أعظم أو أرجح

لأن المصلحة الراجحة مقدمة . قال ابن تيميه: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ،وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»

ومن تقديم المصلحة الراجحة تقديم أقوى المصلحتين عند التعارض، كالعامة على الخاصة

- فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- وتقدم الآكد والأقوى..فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية .
- وتقدم مصلحة الدين على غيرها، وتقدم مصلحة النفس على ما دونها.

لذا شرع الجهاد مع أنه يفضي إلى إزهاق النفس؛ لأن مصلحته راجحة.

شروط اعتبار مآلات الأفعال :

الشرط الخامس: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد ، ومفسدة أكبر ، فالأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها.

ولذا يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ويُحتمل الضرر الخاص دفعاً للضرر العام، ويُترك الفعل المشروع إن كان فعله يؤول إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي شرع الفعل لأجلها.

-كإباحة أكل الميتة للمضطر مع أن فيها مفسدة ؛دفعاً للضرر الأشد وهو الهلاك.

ومنه : ما اشترطه بعض الفقهاء في إنكار المنكر أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه .. كمن يؤدي أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر إلى قتل نفس ونحوه .

شروط اعتبار مآلات الأفعال :

= الشرط الخامس: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد ..

وأما إن كان الفعل يؤول إلى الوقوع في ضرر مساوي، كمن يدفع عن نفسه مظلمةً يعلم أنها ستقع بغيره، أو يسبق إلى طعام أو ما يحتاج إليه ، أو إلى صيد ... عالماً أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه ، ولو أُخِذَ من يده استضرَّ: فلا يعتبر هذا الضرر ؛ لأن حق الجالب أو الدافع مقدمٌ على حق غيره وإن استضرَّ غيره ؛ لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع ومقصود .

موانع اعتبار مآلات الأفعال :

المانع الأول: ندرة وقوع المآل .

المانع الثاني: مناقضة المآل لمقاصد التشريع .

المانع الثالث: إفضاء اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة.

المانع الرابع: إفضاء اعتبار المآل إلى ضررٍ أو مفسدة أشد

موانع اعتبار مآلات الأفعال :

المانع الأول: ندرة وقوع المآل : مانع ، لأن النادر غير معتبر في الشرع.

فالمصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها ؛ إذ لا توجد مصلحة خالية من مفسدة ، والشارع اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلة ولم يعتبر ندور المفسدة

مثال: شرع القصر في السفر لأجل المشقة مع تخلفها أحيانا .

شرع الاستئذان في الأوقات الثلاثة لئلا يؤول دخولهم بغيره إلى الاطلاع على العورات ،ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستئذان في غير هذه الأوقات وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندرة أو قلة الإفضاء إليها.

وكذلك من النادر الوقوع : أن يكون المآل متوهما .. كما لوكان لأحد نافذة عالية لا تطل على الجدار ، فليس للجار منعه لاحتمال أن يستعلي على شي ويطلع على عوراته ، لأن الضرر هنا متوهما غير متحقق.

موانع اعتبار مآلات الأفعال :

المانع الثاني: مناقضة المآل لمقاصد التشريع :بأن كان الفعل لا يفضي إلى جلب مصلحة، أو درء مفسدة أو رفع حرج ، أو كان المآل غير منضبط بأن تكون المصلحة متوهمة ، أو معارضة لنص شرعي، أو تكون المفسدة التي يؤول إليها الفعل يسيرة ، أو كان الضرر الذي يؤول إليه الفعل قد أبطله الشارع :فالمآل حينئذٍ لا يكون معتبراً لمناقضته مقاصد الشريعة .

مثال: ما يؤول إليه الربا من مصلحة الربح المادي فقد جاء الشرع بإلغائها.

أو كأن يمنع زراعة العنب لما يؤول إليه من مصلحة عدم شرب الخمر فهذه المصلحة ملغاة.

من يقول بجواز النظر في المرأة الأجنبية بغير حاجة لما يؤول إليه من مصلحة التفكر في خلق الله، فهذه المصلحة معارضة للنصوص الدالة على تحريم كشف المرأة لوجهها ووجوب غض البصر.

موانع اعتبار مآلات الأفعال :

المانع الثالث: إفضاء اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة راجحة:

إذا كان اعتبار المآل يؤدي إلى تفويت مصلحة أرجح فإن هذا يمنع من اعتبار المآل ؛ لأن المصلحة الراجحة مقدمة.

مثال: النظر إلى المرأة الأجنبية فإنه حُرِّم لما يؤول إليه من الفتنة .

بَيْدَ أن هذا المآل غير معتبر إن كان مفضياً إلى تفويت مصلحة راجحة كنظر الطبيب للمرأة إذا كانت الحاجة قائمة لذلك لما يؤول إليه من مصلحة حفظ النفس التي هي أرجح من مفسدة النظر.

موانع اعتبار مآلات الأفعال :

المانع الرابع: إفضاء اعتبار المآل إلى ضررٍ أو مفسدة أشد: فإن هذا يمنع اعتبار المآل لأن الواجب دفع الضرر الأشد. ومن الأمثلة على ذلك :

- أن الشرع لم يعتبر المصلحة التي تؤول إليها سب الأصنام والآلهة التي يعبدها الكفار من دون الله لما يؤول إليه ذلك من ضرر أعظم من هذه المصلحة وهو سب المشركين الله عز وجل.

- كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام مع أن فيه مصلحة لما يؤول إليه من مفسدة أشد وهي التنفير عن الدخول في دين الإسلام .

- لم يعتبر الشارع المفسدة التي يؤول إليها إقامة الحدود على الزناة ، والسراق ، وقطاع الطريق ؛ لما يؤول إليه اعتبارها من مفسدة أكبر ، وهي زهوق أرواح الناس وضياع حقوقهم .

طرق كشف مآلات الأفعال:

إذا التزمنا اعتبار مآلات الأفعال فلا بدَّ أن نعرف الطرق الكاشفة عن تلك المآلات ..

- فمنها ما هو ظاهر وبيّن للمجتهد ..
- ومنها ما يحتاج إلى كلفه ومشقة في معرفته ..
- ومنها ما يعرف عن طريق الشرع ، كما في تصريح الشارع بالمآل ..
- ومنها ما يعرف عن طريق النظر والعقل ، كالقرينة المحتفة .

طرق كشف مآلات الأفعال:

يُستخلص أن كشف مآلات الأفعال يتم بأربع طرق:

١. التصريح بالمآل
٢. القرينة المحتفة
٣. الظن الغالب
٤. التجربة

طرق كشف مآلات الأفعال: الأول: التصريح بالمآل :

ثانيًا: تصريح المكلف : وهو أن ينص المكلف على الباعث له على الفعل ومقصوده منه.

مثال: كأن يصرح بأنه أراد مناقضة قصد الشارع في الفعل بالتحايل على الأحكام الشرعية ، كقصد التحليل في النكاح. وكأن يقصد بالفعل الإضرار بالغير ؛ لأن القصد: هو روح العقد ومصححه ومبطله. وأكثر ما يقع التصريح في المآلات الممنوعة.

- لايؤثر تصريح المكلف بكونه مريداً ما أراده الشارع بها ..

ولا خلاف بين العلماء في الاعتداد بالمآل الباعث على الفعل إذا كان مصرحًا به في العقد

.

وإنما يقع الخلاف إذا لم يكن القصد ظاهرا في العقد ، ويحتاج إلى بيان وإظهار .

وصرح ابن قدامة بتحريم بيع العصير لمن يصرح بقصد اتخاذ العنب خمرًا ، خلافًا لمن لم يصرح به فالأصل جوازه . وقال الشافعي :"أكره لهما النية إذا كانت لو ظهرت تفسد البيع ".

طرق كشف مآلات الأفعال:

= الثاني : القرينه المحتفة :

- والقرينة معتبرة في الشرع ، ويُرجع إليها في بناء بعض الأحكام الشرعية ، وهي من أهم الطرق ولا سيما في كشف مقاصد المكلفين..

- كاعتبار القيافة في إثبات النسب. فهي مجرد أمارة وقرينة يستدل بها .

- وقد أقام العلماء القرائن مقام التصريح في الدلالة ، وإن كانت دلالتها تتفاوت قوة وضعفًا بحسب نوع القرينة المحتفة والملابسة .

- وكان الخلاف واقعاً بين الأصوليين في المناط الذي يتوصل به إلى كشف القصد ، والباعث على الفعل ومعرفته..

طرق كشف مآلات الأفعال:

= الثاني : القرينه المحتفة :

تتنوع القرائن إلى : ١- قرائن حالية .و ٢-قرائن لفظية .

وسيتطرق الحديث للقرائن الحالية الكاشفة عن المآلات ..

القرائن الحالية: هي دلائل الأحوال التي تُنبئ عن المآل بالنظر في الملابسات والأمارات العارضة المحتفة بالوقائع أو بالواقع أو بالأشخاص .

ومن القرائن الحالية التي يتوصل بها إلى معرفة المآلات وكشفها ما يلي:

طرق كشف مآلات الأفعال: الثاني : القرينه المحتفة :

ومن القرائن الحالية ما يلي:

أولًا : طبيعة المحل : وهي أن يتوصل المجتهد إلى معرفة المآل بالنظر في طبيعة الفعل وخصائصه الذاتية ،وعوارضه الملازمة ، لكونها ذات دلالة على مقدمة لنتيجة معينة تلزم عنه ، أو يكون الفعل محلاً لمعنى معين بحيث يدل على أنه هو المقصود بالفعل . كأ يكون الفعل لا يستعمل إلا في محرم كالمعازف

كما منع النبي صلى الله عليه وسلم العمال عن أخذ الهدايا .."طبيعة المحل"

ومن اعتبار المحل عند الفقهاء: منع الإقرار للوارث في حال المرض أو الهبة له، لأنه موضع التهمة والتحايل لأجل حرمان الورثة. وهو قول الجمهور إلا المالكية فقيدوا المنع بقيام التهمة .

طرق كشف مآلات الأفعال: الثاني : القرينه المحتفة :

= ومن القرائن الحالية ما يلي:

ثانيًا : القرائن الكاشفة عن القصد غير المشروع :

لم يختلف الفقهاء في الاعتداد بالنية الظاهرة المصرح بها ؛ لأن النيات هي مدار الحكم على أفعال المكلفين..

- لكن وقع الخلاف في الطرق الكاشفة عن هذه المقاصد والنيات إذا لم تكن ظاهرة ؛ لأن النيات مع كونها مقترنة بالفعل تكون خفية ، بَيْدَ أن القرائن هي التي تكشف المراد وتعَيِّنُه ، وغالباً ما تكشفها وتدل عليها ..

- فإذا أفادت الدلائل الحالية والقرائن المحتفة على القصود والنوايا الباطنة من الفعل فإنها تعتبر عند الحكم على ذلك الفعل عند الجمهور ..

طرق كشف مآلات الأفعال: الثاني : القرينه المحتفة :

=ثانيًا : القرائن الكاشفة عن القصد غير المشروع :

ومن هذه الدلائل ما يلي:

١. النظر في الأحوال الملابسة للمحل: فقد تكشف عن النية ..

-كالنظر في حال من يهدي الولاة ، بحيث لو عُزل الوالي المُهدَى هل سيُهدِي إليه؟

- وكنكاح المريض في مرض موته ؛ هل قصد بالنكاح خيراً ؟ أو الإضرار بالورثة ؟

٢.انتفاء مصلحة الفعل مع لزوم مضرة بغيره: إذا كان الفاعل لا تتحقق له منفعة من الفعل فإنه يمنع ، لأن انتفاء مصلحة الفعل قرينة حالية على قصد الإضرار.

كأن يطالب الدائن حبس مدينه الذي يعلم بإعساره لانتفاء المصلحة في حبسه

طرق كشف مآلات الأفعال: الثاني : القرينه المحتفة :

= ثانيًا : القرائن الكاشفة عن القصد الغير مشروع.

٣.تفاهة المصلحة: فهذه قرينة على قصد الإضرار بالفعل.

- كمن يملك نخلة في بستان غيره ، فمصلحة صاحب النخلة يسيرة إلى جانب ضرر صاحب البستان.

٤.فعل المكلف ما له فيه منفعة على وجهٍ يترتب عليه إضرار بالغير مع إمكانية جلب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة دون الإضرار بأحد .

- كمن يحفر بئرًا بجوار جدار جاره مع إمكان حفره بمكان آخر لا يضر بجدار غيره

طرق كشف مآلات الأفعال: الثاني : القرينه المحتفة :

= ثانيًا : القرائن الكاشفة عن القصد الغير مشروع .

٥.منع المكلف غيره من فعل ما له فيه منفعة ولا يضره :ففيه دليل على قصد الضرر . كمن يمنع جاره عن غرز خشبة في جداره لينتفع بها من غير تضرر جداره.

٦.تصرف المكلف في حقه على وجه يمنع النفع عن نفسه وعن غيره ، لأن امتناعه عما لا يضره قرينة على قصده المضارة .

كقصة الضحاك مع محمد بن مسلمة حين منعه من أن يمر الماء على أرضه

٧. استعمال المكلف حقه في غير المصلحة المشروعة بما يضر غيره

مثال: كاستعمال الأب ولايته على أبنائه بنزع ولده من أمه التي رضيت إرضاعه بالمجان. وكترك الزوج وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر من غير يمين بلا مبرر ..

طرق كشف مآلات الأفعال: الثاني : القرينه المحتفة :

= ومن القرائن الحالية ما يلي:

ثالثًا : كثرة وقوع الفعل : فهذه قرينة على قصد إيقاع الفعل، فيتهم الفاعل بقصد فعله المحظور ، بخلاف ما لم يكثر وقوعه .

كـ تحريم بيوع الآجال و العينة عند المالكية لكونها ذريعة إلى قصد الربا.

رابعًا : دلالة العادة :بأن يتعارف الناس على أن هذا الفعل يقصد به عملًا محرمًا ، أو غرضاً فاسدا ، أو أن هذا العقد يقصد به الربا ...فإن دلالة العرف والعادة تقوم مقام التصريح ، كالعقد الذي يقصد به التحايل على الربا ، فإن دلالة العرف تقوم مقام التصريح

طرق كشف مآلات الأفعال: الثاني : القرينه المحتفة :

= ومن القرائن الحالية ما يلي:

خامسًا : النظر في حال الشخص : فقد ورد مراعاة حال الشخص وتنزيل الأحكام بما يناسبهم بالنظر في أحوالهم ..فقد يرى المجتهد من حال المكلف فرط جهل ، أو فظاظة طبع ، أو غلبة وسواس ، أو تهاون بحدود الله ، فيعطيه حكماً يناسب حاله تيسيراً أو ردعاً .... مثاله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه عن التولي على مال اليتيم مع ما جاء في فضله لأنه رأى من حاله ضعفًا .

وقصة ابن عباس في توبة القاتل ..

سادسًا : حال الواقع : ويكون بالنظر في الواقع المحتف بالوقائع مع مراعاة حال الزمان والمكان مثال:عموم البلوى ، ببيع السلاح في زمن فتنة.

طرق كشف مآلات الأفعال: الثالث : الظن الغالب

الثالث : الظن الغالب :

الظن : خلاف اليقين، ويطلق على الشك ، وعلى اليقين أيضاً
وفي الاصطلاح : تجويز أمرين احدهما أرجح من الآخر.
وقيد الظن بالغالب لأنه الظن المعتبر ، فالظن يتفاوت حتى يقال غلبة الظن .
والظن اصطلاحاً : إصابة المطلوب بضرب من الأمارات .

والمقصود بذلك أن يغلب على ظن المجتهد وقوع المآل المترتب على الفعل ، والظن الغالب معتبر في الشريعة كاعتبار المتحقق من وقوعه ، وليس النادر أو الموهوم ..

ويراد بالظنون الغالبة هنا ما لم تكن مبنية على قرينة وإلا كان ثابتًا بالقرينة المحتفة. من أمثلته : إذا غلب على ظن البائع أن المشتري قصد بما يشتريه محرما لم يجز البيع عليه .. وكإذا غلب على ظن المريض زيادة المرض أو تأخر برئه بالصيام .

طرق كشف مآلات الأفعال: الثالث : التجربة

الرابع : التجربة : أصلها في اللغة الاختبار وهي تفيد العلم اليقيني وقد تكون أغلبية أو أكثرية وذلك عندما يترجح طرف الوقوع مع تجويز عدم الوقوع.

يقول ابن حجر : «إن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم - في فرض الصلاة في ليلة الإسراء -أنه عالج الناس قبله وجربهم ويستفاد منهم تحكيم العادة »

وقد اعتبر الفقهاء التجربة في أقل الحيض وأكثره.

وللتجربة صلة وثقى بالمصطلح الأصولي (مسلك الدوران) وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه فيعلم بذلك كون الوصف علة للحكم كالتحريم مع السكر في العصير ، لأن التجربة تفيد غلبة الظن وقد تفيد القطع.

قواعد كشف مآلات الأفعال:

تشمل قواعد "اعتبار مآلات الأفعال" الخطوات التالية :-

أولاً : استنباط الأحكام الفقهية والنوازل المستجدة عن طريق القواعد التشريعية المآلية كالمصالح ، والذرائع ، ومراعاة الخلاف ، وغيرها من القواعد المبنية على اعتبار المآلات التي يتوصل بها إلى استنباط الحكم الشرعي .

قواعد كشف مآلات الأفعال:

=تشمل قواعد اعتبار مآلات الأفعال الخطوات التالية :-

ثانياً :تنزيل الأحكام على المكلفين وتطبيقها على الوقائع عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط ، والنظر في حال المستفتي وحال المفتي والفعل المفتَى فيه ، ومراعاة حال الزمان والمكان المبنية على اعتبار المحالِّ والتوابع والإضافات

لأن اقتضاء أدلة الأحكام بالنسبة لمحالِّها وجهان :-

١- الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض ، وهو الواقع على المحل مجرَّداً عن التوابع والإضافات ، كالحكم بإباحة الصيد ، والبيع ..

٢- الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المحل باعتبار التوابع والإضافات ، كحكم النكاح باعتبار حال كل مقدم عليه وجوبا أو ندباً أو كءراهة أو حرمة أو إباحة ..

قواعد كشف مآلات الأفعال:

= تشمل قواعد اعتبار مآلات الأفعال الخطوات التالية :-

ثالثاً : الترجيح عند تعارض الأحكام ، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة التي يفضي إليها الحكم ، بالنظر إلى ما تؤول إليه وترجيح الأقرب لقواعد الشريعة .

قواعد كشف مآلات الأفعال:

= تشمل قواعد اعتبار مآلات الأفعال الخطوات التالية :-

ثالثاً : الترجيح عند تعارض الأحكام ، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة التي يفضي إليها الحكم ، بالنظر إلى ما تؤول إليه وترجيح الأقرب لقواعد الشريعة .

وفقه اعتبار مآلات الأفعال وصفه الشاطبي بأنه "مجال صعب المورد لكنه عذب المذاق، محمود الغِبِّ، جارٍ على مقاصد التشريع".

لأنه قائم على رعاية مقاصد الشريعة وعدم مناقضتها ، ومن لوازمه قوة ارتباط علم المقاصد بعلم أصول الفقه ، وعدم استقلال أحدهما عن الآخر..

فالمقاصد الشرعية لا تعتبر دليلا مستقلاً عن الأدلة الشرعية ، بل هي متضمنة لها ، وملتصقة بها ، ومتفرعة عنها ، فهي مبنية على الأدلة الشرعية..

قواعد كشف مآلات الأفعال:

= تشمل قواعد اعتبار مآلات الأفعال الخطوات التالية :-ثالثاً : الترجيح عند تعارض الأحكام ، والموازنة

وهذا المنهج الفريد الذي سار عليه الشاطبي في الموافقات حيث مزج علم المقاصد بعلم أصول الفقه ، وبنى القواعد الأصولية المآلية على القاعدة المقاصدية باعتبار مآلاته، وقد سلك قبله هذا المسلك ابن تيمية حيث راعي المقاصد عند الاستدلال بالقواعد الأصولية على الأحكام الشرعية ..

ومن أهم أسباب أخطاء الفتاوى والأحكام عدم تبصر المجتهد بما تؤول إليه الأفعال من نتائج ومدى موافقتها لمقاصد الشريعة

قواعد كشف مآلات الأفعال:

الأخذ بالقواعد الأصولية المآلية أساسٌ في اعتبار المآلات عند تنزيل الحكم الشرعي ..وقد فرَّع الشاطبي عن أصل اعتبار المآلات قاعدة الذرائع ، والحيل ، والاستحسان ، ومراعاة الخلاف ، وتقديم جلب المصالح ... وهذه القواعد نوعان :

١- قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

٢-قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالاجتهاد والتعارض .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

وفيه سبعة مباحث :

١- المصلحة .

٢-سد الذرائع .

٣-فتح الذرائع .

٤-مراعاة الخلاف .

٥- الضرورة .

٦- رفع الحرج

٧-التعليل بما يؤول إليه الحكم .

تمهيد قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

الأخذ بالقواعد الأصولية المآلية أساسٌ في اعتبار المآلات عند تنزيل الحكم الشرعي ..

و"الاستحسان"لرجوعه إلى الأدلة الشرعية الأخرى لا يعتبره العديد من الأصوليين دليلاً مستقلاً بذاته .. قال الشاطبي:"اِلِاسْتِحْسَانَ غَيْرُ خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أن الموافقات نَظَرٌ إِلَى لَوَازِمِ الْأَدِلَّةِ وَمَآلَاتِهَا.."

قال التفتازاني""استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام ".

وبناء على أن الاستحسان رجوع إلى العمل بدليل آخر فإن تعريفهم له لم يخرج عن دلالة هذا المعنى ، فعرفوه بأنه :

تمهيد قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

عرفوا الاستحسان بأنه :

- العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل هو يخصها .
- عرفه الشاطبي :"الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ".

فالاستحسان استثناء من النصوص والقواعد العامة في الشريعة بخلاف المصالح المرسلة فليس لها استثناء ، ولا يوجد في محالها تعارض كما في الاستحسان .

وهو راجع إلى الأدلة الشرعية الأخرى (المصلحة ، الضرورة،رفع الحرج..)

وذِكْرُ هذه الأدلة يغني عن ذكر الاستحسان مستقلاً .

تمهيد قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

القواعد الأصولية التي تتفرع عنها اعتبار المآلات هي :

١- المصلحة . ٢-سد الذرائع . ٣-فتح الذرائع . ٤-مراعاة الخلاف .

٥- الضرورة . ٦- رفع الحرج . ٧-التعليل بما يؤول إليه الحكم .

والأصوليون متفقون على اعتبار هذه القواعد والعمل بها ، والخلاف المنقول عن بعضهم إما لعدم تحرير المصطلح ، أو في اعتباره دليلا مستقلا بذاته .

والخلاف في مدى تطبيقها سعة وضيقاً ..

تمهيد قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .

وتتنوع هذه المآلات :

-فمنها : ما يتعلق بسد وسائل الفساد بمنع الفعل المباح لما يؤول إلى من محظور ، كسد الذرائع وتعليل الحكم بما يؤول إليه .

-ومنها ما يتعلق بطلب الفعل لما يؤول إليه من مصلحة ، كالمصالح وفتح الذرائع .

--ومنها ما يتعلق بالترخيص في الفعل الممنوع استثناء من الأصول العامة ، كالضرورة ورفع الحرج .

-ومنها ما يتعلق بالاحتياط ، كمراعاة الخلاف .

-وسبب تداخلها في التفريعات والتطبيقات أن جميعها متفق في تحقيق مقاصد التشريع واعتبار المصالح في الأحكام .

-أما القواعد الفقهية فهي داخلة ضمنا تحت القواعد الأصولية .

قواعد اعتبار مآلات الأفعال المتعلقة بالأدلة الشرعية .



طرق كشف مآلات الأفعال:



طرق كشف مآلات الأفعال:



أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم



أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم



أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم



أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم



أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم



أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم



أدلة اعتبار مآل الأفعال : من القرآن الكريم

و



علم

مبادئ



الواجب

موضوعه : حل أسئلة

الوقت المحدد له : أسبوعان إلى ١٥ / ٣ / ١٤٤٢هـ

طريقة الحل : من خلال المذكرة ، وبخط اليد .

طريقة الإرسال : بتصوير الواجب ثم رفعه إلى ملف بصيغةpdf ويكون اسم الملف : اسم الطالب ورقم شعبته .

يتم الإرسال إلى البريد الإلكتروني : hzeer@tu.edu.sa


TU
جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY


TU
جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY


TU
جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY


TU
جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY